ولا تجوز ولا يقطع ولو اجتمعا على الكثير وصفته وقال اشهب ان سرق في يوم
الخميس وقال الآخر سرق في يوم الجمعة لم تجز ايضا قال ابن المواز قال ابن القاسم
وكذلك قول مالك لو شهد واحد انه سرق امس كبشا او شهد آخر انه
سرقه اليوم لم يجز لانه من باب الفعل من باب الاقرار وشهادة تلفيق القول
من جنس الاقرار يقضى بها ان اختلف اليوم قال وكذلك لو شهد واحد
انه سرق ... وشهد آخر انه سرق ... قاله اصبغ انتهى
وذكر الشيخ هنا سؤالا وجوابا في اسحاق الشاطبي في تكفير
اهل القبلة ... العقيق ... من اشتهر ... تحليل المحرم ...
بالظن ان شئت وفي مختصر الشيخ خليل في شهادة الزنا ...
شوالهم كالشهرة ما بين ... كتب اخذت

ومن اقر لشبهة ثم رجع درئ عنه الحد في الزنى وقطع
ونكول في وفرها قولين والغرم واجب على الحالين

يعني من اقر على نفسه بالسرقة ثم رجع عن اقراره فتارة
يرجع لشبهة وتارة يرجع لغير شبهة فان رجع لشبهة درئ
عنه الحد وان رجع لغير شبهة ففي درء الحد عنه قولان قيل يعذر وقيل
واما الغرم المعين ففي جميعها سواء رجع لشبهة او لغير شبهة
والى ذلك اشار بقوله والغرم واجب على الحالين فان كان رجوعه لشبهة
ولم يعين المال فهو كما هو وكذلك ان رجع لغير شبهة وقلنا انه لا يعذر
وانظر على القول بثبوت الحد هل يغرم السرقة ام لا قال الشارح في
المنهج السالك وتثبت السرقة بوجهين احدهما اقرار السارق فيه الثاني
قيام شاهدين عدلين فاذا رجع المقر عن اقراره فان رجع الى شبهة
قبل رجوعه وسقط الحد عنه ولزمه الغرم وان رجع الى غير شبهة
ففيه قولان احدهما سقوط الحد عنه والآخر لزومه وفي كتاب

ابن

ابن يونس قال مالك في المختصر في الكتاب فيمن اقر انه سرق من رجل مائة
درهم من غير محنة ثم نزع ولم يقطع ويغرم المائة لمن عينه وقال
... قال الله العزيز فيه قال ابن يونس ... ولا يبين لقوله عليه الصلاة
والسلام ما اخالك سرقت ولقوله ... ولم يأت بعذر انتهى
... في المنهج السالك في الغرم اذا رجع لشبهة وقوله
في ... ابن يونس وبعض اصحابه لمن عينه ما فيه اجمال هل
رجع لشبهة او لا وهل قطع او لا

وعامل بسرقة وهو باق جاء به ربه يأخذه
وحيثما السارق بالعدم قطع فما الذي سرق بالمليء اتبع

يعني انه من وجد الشيء المسروق بعينه فان ربه يأخذه سواء
قطع السارق او لم يقطع وان لم يوجد ففيه تفصيل ان قطع السارق
اتبع بالسرقة في يسره ولا يتبع ذمته ولا يتبع بها في عسره والى ذلك اشار
بقوله وحيثما السارق بالعدم قطع البيت ومفهومه انه ان لم يقطع اتبع
بها مطلقا في عسره ويسره والمراد باليسر الذي يجب معه غرم السرقة
ان يتصل يسره من حين السرقة الى يوم القطع فان كان ...
او عسر فيما بين ذلك لم يغرم ... في المقدمات واجمع اهل العلم على ان
السلعة المسروقة اذا وجدت بعينها قائمة بيد السارق فانه ترد
الى صاحبها باجماع ثم قال ابن رشد بعد نقله خلاف اهل العلم
في اتباع السارق بالقيمة فما تحصلوا ما ان تعلق بمذهب مالك رحمه الله
انه ان كان متصل اليسر من يوم سرق الى يوم اقيم عليه الحد ضمن قيمة
السرقة وان كان عديما او عدم في بعض المدة سقط عنه الضمان
وهذا هو الصحيح وفي اصول الفتيا لابن حارث والحاصل ان السارق
المقطوع لا يضمن الا ان يكون موسرا يوم السرقة ويتمادى ذلك الى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)